محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٣٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاسة القاضـــي السيـــد حســـن حبـــوب

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د.مصطفـــى العســـاف ، ناصر التـــل ، حابـــس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــزة: -

شركة شيركو للأوراق المالية المساهمة العامة/وكيلها المحامي نعمان أبو شنب

المميز ضـــدهما:-

١- إبراهيـــم ظافـــر سعـــيد الـــداود / وكيلـــه المحامـــي زيد الزبن.

٢- مريـــم محمـــد عبدالحميـــد الأفغانـــي.

بتاريـــخ ٢٠١٥/١٠/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق عمـــان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٢١٩٢٣) تـــاريخ ٢٠١٥/١٠/١٤ المتضمن بعد اتباع حكم النقض رقم (٢٠١٤/٢٩٤٧) تاريخ ٢٠١٥/٥/١١ رد الاســـتئناف شكلاً.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي : -

١- أخطأت محكمة الاســـتئناف باتبـــاع قـــرار الـــنقض رقـــم (٢٠١٤/٢٩٤٧) تـــاريخ ٢٠١٥/٥/١١ الصادر عن الهيئة العادية لمحكمة التمييز وخالفت محكمـــة الاســـتئناف بذلك قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللاحق لقرار الهيئة العادية والذي يحمل قـــرار الهيئة العامة رقم (٢٠١٤/٣٨١٢) .

٢- وبالتناوب ، خالفت محكمة الاستئناف أحكام المادة (١١١) من الدستور الأردني.

٣- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف في تفسير نص المادة (٦/أ) من نظام رسوم المحاكم إذ إن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من رد استئناف شركة شيركو بالاستناد إلى النص المذكور لا يمكن الاستدلال إليه وفيه توسع في التفسير وتحميل للنص أكثر مما يحتمل.

٤- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف باتباع قرار النقض رقم (٢٠١٤/٢٩٤٧) المستند إلى قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز القديم رقم (٢٠١٣/٢١٩٧).

٥- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف حين قررت أن رسم الدينارين المدفوع سنداً للمادة (١٧) من نظام رسوم المحاكم لا يشكل أي رسم محاكم و/أو جزء منه خلافاً لمنطوق النص المذكور ولما أكدته اجتهادات محكمة التمييز.

٦- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف برد استئناف المميزة شكلاً دون أي سند قانوني وحيث لا يوجد أي رسوم مفروضة على استئناف قرار طلب وقف السير في الدعوى وكان يجب على المحكمة الإصرار على قرارها رقم (٢٠١٤/١٨٢٤) الصادر قبل النقض .

٧- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف حيث ردت الاستئناف شكلاً وإن النتيجة التي توصلت إليها لا يمكن الاستدلال إليها وكان عليها قبول الاستئناف شكلاً سنداً لأسباب الاستئناف المقدم من شركة شيركو قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ قرار محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٤٩٥) بخصوص الطلب رقم (٢٠١٣/ط/٤٤٣).

**لهـــذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.**

**بتاريــخ ٢٠١٥/١١/٢ قدم وكيل المميز ضده (إبراهيم ظافر سعيد الداود) لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.**

**القـــــرار**

**بعــد التدقيــق والمداولــة:-**

نجد إن المدعية شركة شيركو للأوراق المالية /م.ع.م قد أقامت بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ الدعوى البدائية رقم ٢٠١٣/٤٩٥ لدى محكمة بداية شمال عمان بمواجهة المدعى عليهما:-

**١- مريم محمد عبد الحميد الأفغاني.**

**٢- إبراهيم ظافر سعيد الداود.**



lawpedia.jo

**موضوعها :-**

مطالبة بمبلغ (١٤١٥١) ديناراً و(٣٠) فلساً.

**على وقائع مفادها :-**

١- المدعية شركة مساهمة عامة تعمل وسيطاً مالياً في بورصة عمان مسجلة لـــدى وزارة الصناعة والتجارة سجل الشركات المساهمة العامة رقم ٣٨٢ .

٢- المدعى عليها الأولى كانت أحد العملاء للشركة وتقوم بشراء وبيع الأسهم لمحفظتها من خلالها وترصد للمدعية بذمتها مبلغ (٥٤٧٠٩) دنانير و (٣٧٠) فلـــساً منـــذ تـــاريخ ٢٠٠٩/٦/١ بقي منها (١٤١٥١) ديناراً و(٣٠) فلساً لم تسدد حتى إقامة الدعوى.

٣- المدعى عليه الثاني كان رئيس مجلس إدارة الشركة المدعية حتى تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ وكان مديراً عاماً لها وتعهد كتابياً بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٠ بأن يلتزم بتسديد قيمة الـــديون التي للمدعية على الغير والناشئة عن خطئِه الشخصي أو الناشئة عن أي خطأ إداري أو قانوني مهما بلغت قيمة تلك الديون.

٤- تجاوز المدعى عليه الثاني صلاحياته كمدير عام حيث قام بكشف حساب المدعى عليها الأولى بمبالغ كبيرة دون أخذ الاحتياطات لضمان سداد الديون كما لم يتم توقيع العميل على التفويضات اللازمة لعملية البيع والشراء حفاظاً على حقوق الشركة.

lawpedia.jo

وعليه فإن المدعى عليهما الأولى والثاني ملزمان بالتضامن والتكافل بتـــسديد المبلـــغ المدعى به للمدعية.

**وأثناء نظر الدعوى من قبل محكمة الدرجة الأولى وبتـــاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ تقـــدم المدعى عليه الثاني بالطلبات ذوات الأرقام:-**

**١- ٢٠١٣/٤٤٢ كون الدعوى سابقة لأوانها.**

**٢- ٢٠١٣/٤٤٤ لعدم الاختصاص .**

**٣- ٢٠١٣/٤٤٥ لعدم الخصومة.**

**٤- وبالطلب رقم (٢٠١٣/٤٤٣) لوقف السير بالدعوى وقد أسس طلبه على الوقائع الآتية:-**

١- كان المستدعي يشغل منصب رئيس مجلس إدارة ومدير عام الشركة المستدعى ضـــدها منذ تأسيسها وحتى ٢٠١٠/٤/٣٠.

٢- أثناء إدارة المستدعي للشركة ادعى بعض المساهمين قيام المستدعي بأعمال وتصرفات خارج صلاحياته أضرت بالمستدعى ضدها رغم إبرام مذكرة تفاهم بذلك.

٣- بموجب مذكرة التفاهم تقدمت المدعية بشكوى لهيئة مكافحة الفساد وبنتيجة التحقيق تـــم اتهام المستدعي وإحالة الدعوى إلى محكمة جنايات شمال عمان بالرقم ٢٠١١/٢٢٧.

٤- تقدمت الشركة المستدعى ضدها بلائحة إدعاء بـــالحق الشخـــصي للمطالبـــة بالعطـــل والضرر المادي والمعنوي والربح الفائت بسبب أعمال المستدعي.

٥- إن البت باعتبار المستدعي قد تجاوز حدود صلاحياته كمدير عام للـــشركة المـــستدعى ضدها وقيامه بإعطاء أموال الشركة للمدعى عليها الأولى وأنه قام بـــاقتراف أخطـــاء مادية وإدارية وقانونية يتوقف على صدور قـــرار نهـــائي بالقـــضية الجنائيـــة رقـــم ٢٠١١/٢٢٧ وبالادعاء بالحق الشخصي فيها.

**طالباً** قبول الطلب ووقف السير بالدعوى لحين البـــت فـــي القـــضية الجزائيـــة رقـــم ٢٠١١/٢٢٧.

lawpedia.jo

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها في الطلب رقم (٢٠١٣/٤٤٣) تـــاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ المتضمن وقف السير في الدعوى الأصلية إلى حـــين البـــت فـــي الـــدعوى الجزائية (الجنائية) رقم ٢٠١١/٢٢٧ محكمة جنايات شمال عمان واكتساب الحكـــم الدرجـــة القطعية.

لم تقبل المستدعى ضدها بالقرار الصادر حيث استدعت استئنافه وأصـــدرت محكمـــة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٤/١٨٢٤) تاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ والمتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت نفسه رد الطلب رقم (٢٠١٣/٤٤٣) المقدم لوقـــف

السير في الدعوى الأصلية وإرجاء البت في الرسوم والمصاريف والأتعاب إلى حين البت في الدعوى الأصلية.

لم يقبل المستأنف ضده (المستدعي في الطلب) إبراهيم ظافر بالقرار حيث استدعى تمييزه المقدم منه بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٧ .

**وإن محكمة التمييز أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ الحكم رقم (٢٠١٤/٢٩٤٧) والذي جاء فيه:-**

((**ودون التعرض لأسباب الطعن التمييزي** نجد إن المستأنفة وعند تقديمها لاستئنافها ووفقاً لوصول المقبوضات المرفق لم تدفع سوى مبلغ (١٢) ديناراً منه عشرة دنانير رسوم إبراز وعلى خلاف ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بقرار الهيئة العامة رقم (٢٠١٣/٢١٩٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ بأن الدينارين الواردين بالوصول المشار إليه هي عبارة عن رسم قيدية مقطوع ومحدد بالمادة (١٧) من نظام رسوم المحاكم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ والمتوجب دفعها عن كل درجة من درجات المحاكمة أو الطعن وغير مشمول بجدول رسوم المحاكم الملحق بنظام الرسوم وفق المادة الرابعة منه.

وحيث إن محكمة الاستئناف نظرت الاستئناف وبتت فيه موضوعاً قبل أن تتوثق من صحة دفع المستأنفة للرسوم فيكون الحكم المطعون فيه مستوجباً النقض لتعلق دفع الرسوم بالنظام العام الذي تتصدى له المحاكم من تلقاء نفسها.

**لهـــــــــــــــذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني))**.

ولدى إعادة الدعوى منقوضة إلى محكمة استئناف عمان قيدت بالرقم (٢٠١٥/٢١٩٢٣) وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٤ قررت المحكمة بحكمها الصادر وجاهياً رد الاستئناف شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المستأنفة فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٢ وضمن المدة القانونية.



lawpedia.jo

وعن أسباب الطعن التمييزي : -

ومفادها أن القرار المميز جاء مخالفاً للواقع والدستور ولا سند له من القانون ومخالفة المحكمة المادة (١١١) من الدستور الأردني وتخطئتها برد الاستئناف شكلاً.

ورداً على ذلك نجد إن المستأنفة (المميزة) لم تقم بدفع الرسوم القانونية المتوجبة على الطلب وأن رسوم القيدية لا يعتبر من الرسوم ولغايات قبول الطعن بالطلب يترتب عليه رسم وفق ما يقرره القانون بالنسبة للطلبات أو حسبما ما تقدره المحكمة (قرار هـ،ع رقم ٢٠١٤/٣٨١٢ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥).

وحيث إن محكمة الاستئناف قامت برد الاستئناف شكلاً لعدم دفع الرسوم عملاً بالمادة (٦/أ) من نظام رسوم المحاكم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ فيكون قرارها والحالة هذه موافقاً للقانون مما يتعين معه رد أسباب الطعن.

**لهـــــــــــذا وتأسيســـــــــاً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .**

**قـــــراراً صـــــدر بتاريخ ١٥ شعبان سنـــة ١٤٣٧هـ الموافـق ٢٠١٦/٥/٢٢م**

**عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس**

**نائـــب الرئيـــس نائـــب الرئيـــس**

**عضـــــــو عضـــــــو**

**رئيـــــس الديـــوان**

**دقـــــــــق**

**س.أ**

lawpedia.jo